

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.88 و Add.1)]

٣٢٦/٧١ - التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءاً لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ يظل يساورها القلق بالتالي إزاء تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعدلات الضارة للغاية التي وصل إليها الصيد غير المشروع للكركدن والمستويات المرتفعة بشكل خطير لحالات قتل الفيلة في أفريقيا، فضلاً عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المحمية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الزواحف، والسلاحف البرية، والسلاحف البحرية، وسلاحف المياه العذبة، وأسماك القرش، وأسماك الزينة، وحيوانات البنغول (أم قرفة)، والقردة العليا، والبيغاوات، والطيور الجارحة، وطائر البوقير ذو الخوذة، والقطط الكبيرة، مما يهدد هذه الأنواع بالانقراض على الصعيد المحلي، وفي بعض الحالات بالانقراض على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع قطع الأخشاب غير المشروع، الذي يؤدي إلى إهلاك أنواع نادرة من الأخشاب، ولا سيما الخشب الوردي وخشب العود وخشب الصندل،

وإذ تسلّم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يساهم في الإضرار بالنظم الإيكولوجية وأسباب المعيشة في المناطق الريفية، بما في ذلك سبل العيش القائمة على السياحة



الرجاء إعادة الاستعمال

17-15823 (A)



البيئية، ويقوض الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، ويهدد، في بعض الحالات، الاستقرار الوطني ويتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي وعبر الوطني للتصدي له،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها إلى اتباع نهج كلية ومتكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته، الأمر الذي سيسهم في تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة،

وإذ تدرك مع القلق نمو التجارة على الإنترنت والجرائم الإلكترونية في سياق الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، الأمر الذي يتطلب استراتيجيات مبتكرة وزيادة التعاون الحكومي الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق من استخدام التراخيص والشهادات المزورة أو الصادرة بصورة غير قانونية، أو الغش في استخدام التراخيص والشهادات الصحيحة بغرض إساءة استخدام الأسواق المحلية القانونية لإخفاء الاتجار بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو لغسل الأموال المكتسبة من هذه الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإذ تسلّم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١) وبأهمية الدور الذي تؤديه، بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات الاتفاقية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(٢)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(٤)، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع المجلس فيه الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) تشكلان أداتين فعاليتين وجزءاً مهماً من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن تكون له صلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الأمر الذي قد يشكل تهديداً خطيراً للاستقرار الوطني والإقليمي في بعض أنحاء أفريقيا،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالقرار ١٤/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية^(٨)،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة وبالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أنشطة وكالات الأمم المتحدة وسائر الكيانات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بإعلان باريس لعام ٢٠١٣، وإعلان لندن لعام ٢٠١٤، وبيان كاساني لعام ٢٠١٥، وإعلان برازافيل لعام ٢٠١٥، وبيان هانوي لعام ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٣ آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوما عالميا للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية منذ عام ٢٠١٤ بهدف الاحتفال والتوعية بما في العالم من حيوانات ونباتات برية،

وإذ ترحب بالمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن الاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية في العالم، التي عقدت في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧ وركزت على التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وحماية الحيوانات والنباتات البرية، وكذلك على دور الشباب في حماية الحياة البرية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تحيط علما بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر^(٩)،

وإذ تؤكد من جديد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

(٩) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمتعلق بترتيب دولي بشأن "الغابات التي نصبو إليها: ما بعد عام ٢٠١٥"،^(١٠) وبالقرار المتصل بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥^(١١) الذي اتخذته المنتدى في دورته الحادية عشرة،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٦ بعنوان تقرير عن جرائم الحياة البرية في العالم: الاتجار بأنواع المشمولة بالحماية^(١٢)،

١ - **تؤكد تصميمها** على أن تنفذ تنفيذا كاملا ودون تأخير الالتزامات التي تم التعهد بها في قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠؛

٢ - **تسلم** بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السوء، وتشدّد من جديد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء وهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بما في ذلك النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١)، وكذلك الصيد غير المشروع؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السوء، بسبل منها تعزيز تشريعاتها ولوائحها الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبيه، فضلا عن تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية، وزيادة تبادل المعلومات والمعارف فيما بين السلطات الوطنية وفيما بين الدول الأعضاء والسلطات المختصة بالجرائم الدولية، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، وتعترف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد، بسبل منها تقديم الدعم

(١٠) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٥٤.

(١١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٣٣.

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.16.XI.9.

للدول الأعضاء في تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات، التي تهدف إلى تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم؛

٥ - **تثيب** بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو مبين في المادة ٢ (ب) والفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦)، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار الاتفاقية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من الفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن تدرج في التذليل الثالث للاتفاقية الأنواع المحمية في ولاياتها القضائية والتي قد تصبح معرضة للخطر من جراء التجارة الدولية، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في السيطرة على الاتجار بتلك الأنواع المحمية بموجب الاتفاقية، بما فيها الأنواع الواردة في التذليل الثالث؛

٧ - **تثيب** بالدول الأعضاء استعراض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائم أصلية وفق تعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، ولكي يمكن ضبط الأصول المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ومصادرتها والتصرف فيها؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن، من الصكوك القانونية المتاحة على الصعيد الوطني من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك من خلال التشريعات المتعلقة بغسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية؛

٩ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيه جنائياً، ومن أجل إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية وتيسير تبادل الأدلة بين مختلف الوكالات الحكومية، بقدر ما يتسق مع التشريعات الوطنية؛

١٠ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في الإنفاذ، بسبل منها تسجيل ورصد عمليات الضبط والملاحقات القضائية الناجحة على السواء، من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنعه؛

١١ - تحت الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في جهود التوعية بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الأحياء البرية غير القانونية ونقلها والطلب عليها، بسبل منها تحسين التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراك مجموعات المستهلكين والتصدي للأسباب المحركة للطلب، وعلى الحد من الطلب بمزيد من الفعالية، بسبل منها استخدام استراتيجيات محددة الأهداف ومستندة إلى الأدلة من أجل التأثير في سلوك المستهلكين وخلق وعي أكبر بالقوانين التي تحظر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وما يتصل بذلك من عقوبات؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرة البلدان النامية على التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ولا سيما تعزيز تنفيذها لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بوسائل منها توفير المساعدة المالية أو التقنية، ودعم الجهود الرامية إلى الحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية، وتوفير الموارد المالية والعينية لأنشطة بناء القدرات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك في تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذت في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئياً ومنفتحة ومشتركة، الأمر الذي يتطلب اتباع نهج شامل لحماية الحيوانات والنباتات البرية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية بعزم؛

١٤ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة، بما في ذلك من موارد الحياة البرية المحلية، والقضاء على الفقر، عن طريق تعزيز الشراكات المبتكرة، في جملة أمور أخرى، من أجل المحافظة على الحياة البرية من خلال تقاسم مسؤوليات الإدارة، بما في ذلك المحميات المجتمعية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والسياحة المستدامة، واتفاقات تقاسم الإيرادات، ومصادر الدخل الأخرى، مثل الزراعة المستدامة؛

١٥ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على إدراج تدابير للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في السياسات الإنمائية والتخطيط الإنمائي وبرمجة أنشطة التعاون الإنمائي، وعلى مواصلة إذكاء الوعي العام بين الأفراد والمجتمعات بالعيش بصورة مستدامة في عالم تحمي فيه الحياة البرية وسائر الكائنات الحية؛

١٦ - تهيئ بالدول الأعضاء أن تقيم شراكات تعاونية بين الوكالات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية المعنية بالتنمية والحفظ، أو تعزز هذه الشراكات، بغية زيادة دعم

الجهود التي تقودها المجتمعات المحلية لحفظ الحيوانات البرية وتعزيز استبقاء المجتمعات المحلية للمنافع من أجل حفظ الحياة البرية وإدارتها على نحو مستدام؛

١٧ - **تشجيع بقوة** الدول الأعضاء على تعزيز دعمها، بوسائل منها التعاون عبر الوطني والإقليمي، لتهيئة سبل معيشة مستدامة وبديلة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وآثاره السلبية، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في موائيل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريكا نشطا في مجال الحفظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق أفراد تلك المجتمعات وقدراتهم على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

١٨ - **تشجيع بقوة أيضا** الدول الأعضاء على المشاركة في جهود التنسيق وتبادل المعارف بين الجهات المانحة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل تعزيز التفاهم وزيادة حشد الاستثمارات الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته بغية تحقيق أقصى قدر من فعالية الاستثمارات بشكل جماعي واستقطاب شركاء جدد؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) أو لم تنضم إليها على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وتهيب بالأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية المتفق عليها التي أنشأتها الاتفاقية الأخيرة لتخزين منتجات الأحياء البرية غير المشروعة والأحياء البرية المهربة وتكديسها والتصرف فيها، وأن تنظر أيضا في سبل تبادل المعلومات فيما بينها بشأن أفضل ممارسات التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بما يتسق مع تلك الصكوك؛

٢٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحظر أي شكل من أشكال الفساد التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وأن تمنعه وتصدى له، بسبل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثاره في برامجها للمساعدة التقنية وبناء القدرات المتعلقة بالحياة البرية، وتعزيز قدرتها على التحقيق، ومقاضاة مرتكبي هذا الفساد، وتهيب بالأطراف أن تنفذ جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتطلب إلى

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

٢١ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تكفل عدم استخدام الأسواق المحلية القانونية لمنتجات الأحياء البرية لأغراض إخفاء الاتجار بمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، وتحت في هذا الصدد الأطراف على تنفيذ القرار الذي اتخذ في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والذي يوصي جميع الحكومات بإغلاق أسواق العاج المحلية القانونية، على سبيل الاستعجال، إذا كانت هذه الأسواق تسهم في الصيد غير المشروع أو الاتجار غير المشروع^(١٣)؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نظم إصدار التراخيص أكثر قدرة على التصدي للفساد، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من أجل تحسين مراقبة التجارة الدولية في الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية للحيلولة دون استخدام وثائق مزورة في التجارة الدولية في الأنواع المحمية؛

٢٣ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها مجموعة العشرين في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بالعمل المضطلع به في مؤتمري القمة اللذين عقدتهما في هانغجيو، الصين، في عام ٢٠١٦، وفي هامبورغ، ألمانيا، في عام ٢٠١٧، فضلا عن وضعها مبادئ ريفية المستوى بشأن مكافحة الفساد ذي الصلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، وتحت المجموعة على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال؛

٢٤ - **تنوه أيضا** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بصورة مشتركة منسقة من أجل منع الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، والحد منهما في سبيل القضاء عليهما؛

٢٥ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء، تمشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، على أن تتعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(١٣) انظر القرار Conf. 10.10 (REV. CoP17) بشأن الاتجار بعينات الأفيال.

٢٦ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية، بما في ذلك ببيضها، التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى موائها في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة، وذلك بما يتسق مع اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتشجعها أيضاً، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، على تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والدولية بشأن ضبط الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتاجر بها بصورة غير مشروعة من أجل تيسير متابعة التحقيق والملاحقة القضائية؛

٢٧ - تهيب بمؤسسات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات ودعم سبل المعيشة البديلة، وأن تعزز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشمولي من جانب المجتمع الدولي؛

٢٨ - تطلب، في هذا الصدد، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ويعزز هذا الجمع ويقدم التقارير بشأن ذلك كل سنتين؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بنطاق هذا القرار، كل في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣؛

٣٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، واضعاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، معلومات عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل، من بينها النظر في تعيين مبعوث خاص للتوعية وتحفيز العمل الدولي؛

٣١ - تقمّر معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ هذا القرار مرة كل سنتين، ابتداء من دورتها الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة ٩٧

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧